Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

[49أ] وخـرَّج أبو داود في سننه[1] عن عـائشـة [رضي الله/ عنهـا] قالت: أُدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة ثم أُخِّرَ عنه.

وخرَّج مسلم[2] عن عـائشـة [رضي الله عنهـا]، قـالت: كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية[3] من كُرْسُف[4] ليس فيها قميص ولا عمامة. أما الحلة فإنما شُبِّه على الناس فيها، اشتريت/ له ليُكَفَّن فيها، فتُركت الحُلَّةُ، وكُفِّن في [٢٦ب] ثلاثة أثواب بيض سَحُوليّة، فأخذها عبدالله بن أبي بكر، فقال: لأحبسَنَّها حتّى أُكفِّنَ فيها نفسي، ثمَّ قال: لو رضيها الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم لكفَّنَهُ، فباعها، وتصدّق بثمنها.

---

(١) في كتاب الجنائز، باب في الكفن (٣/ ٥٠٦ ح ٣١٤٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٢/ ٦٤٩ ح٤٥)، وخرّجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٨١)، والنسائي في كتاب الوفاة (ص٤٨).

(٣) سحولية: بفتح السين وضمها، والفتح أشهر، وهو رواية الأكثرين، وهي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن، وقيل هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب. لسان العرب مادة سحل. ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ٢٠٨).

(٤) الكُرْسف: بضم الكاف والسين وبينهما راء ساكنة هو القطن. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٣/ ٣٢) مادة كرسف.